

29- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال ابواب الحي الضوء والحيض هو مأخوذ من الحوض - 00:00:00

وهو سيلان الدم من المرأة من رحمها. نعم وذلك في كل شهر اياما معدودة قال باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها طبعا 00:00:22 الحج له احكام كثيرة وقد تصل الى عشرة احكام او اكثر - 00:00:22

اولا انها لا تصلى ثم انها لا تصوم واياضا لا تطوف وبالنسبة لقراءة القرآن هذا محل خلاف بين اهل العلم. وهو واضح انها تقرأ القرآن 00:00:49 ولكن بدون مس بدون مباشرة - 00:00:49

نعم بالنسبة للصلوة لا تقضيها واما الصيام فانها تقضيها ايضا في حال الحيض لا يأتيها زوجها نعم ايضا في حال الحيض من السنة اذا كانت نعم ايضا آن نعم ايضا كما تقدم لا يأتيها زوجها ولكن يباشرها بدون جماع. نعم - 00:01:13

فهذا امر مشروع. هذا امر مشروع نعم ايضا لا يجوز للانسان اذا اراد ان يطلق ان يطلق امرأته وهي حائض نعم ولد عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عندما طلق زوجته وهي حائض - 00:01:47

انكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهو ثم اذا اراد ان يطلقها فليطلقها نعم فهناك احكام كثيرة متعلقة بالحيض ايضا انها اذا قهوة والطهر يكون باحد امررين عبد الملك - 00:02:11

قلت استمع لي وتبيني نعم ايضا الطهر يقوم بامررين الاول يقوم باحد امررين. اما انقطاع الدم واما رؤية القص البيضاء اما انقطاع الدم واما رؤية القص البيضاء. نعم اذا طهوت فهنا يجب عليها ان تغسل - 00:02:41

يجب عليها ان تغسل نعم لانها محدثة حدثا اكبر نعم والله هو غالب النساء سبعة ايام ولكن لو استمر بها ثمانية ايام تسعه ايام فهي حائض ولو ظهرت قبل سبعة ايام يعني في خلال ستة ايام او خمسة فهي ظاهر - 00:03:08

اذا رأت القص البيضاء او انقطع الدم نعم ايضا من احكام الحيض هذا الدم نجس وبقية الدماء ايضا لكن هذا قد جاء بالنص وباقية الدماء تلحق به هذا محل خلاف بين اهل العلم بعض اهل العلم قال اذا زادت على خمسة عشر تكون هنا 00:03:34

احاضت لانه لا شك في الحيض له وقت نعم له مدة نعم اذا استمر الدم وتتابع معها ف تكون هنا مستحاضة اي هذا طبعا عود لا عندما تكون مستحاضة ليست مثل الحائض هنا سوف يأتي التبويض على الوضع المستحاضة. كما بوب هنا هنا - 00:04:07

هذا تبويض على المرأة المستحاضة بدأ بذلك رحمة الله قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اني استحاضت فلا اطهر - 00:04:35

ادعوا الصلاة؟ تظن ان الاستحاضة مثل الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اذا عندنا استحاضة وعندنا حيض الحيض فيها الاحكام المتقدمة واما المستحبة لا يلزمها شيء من الاحكام السابقة - 00:04:59

قال اذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة هنا اذا اقبلت الحيضة اذا اقبل دم الحيضة المعروف او اذا اقبلت الحيضة يعني وقت الحيض المصنف رحمة الله يقول وقت الحيض يعني معتادة من من اول كل شهر يأتيها الحيض - 00:05:22

فحصل لها اصحابه فيقول المصنف ان عليها ان تجلس في اول كل شهر كما كانت تفعل من قبل وبعض اهل العلم يقولون المسألة فيها تفصيل ان كان هذا الدم الذي يأتيها في اول كل شهر هو نفسه - 00:05:48

لان دم الحيض اولا اسود بخلاف دم الاستحاضة احمر. ثانيا له رائحة كبيرة بخلاف الاستحاضة ثالثا تخين نعم فاذا كانت هذه الموصفات فلا شك ان هذا دم حيض لكن اذا لم تكن هذه الموصفات - 00:06:13

وهو قد جاء في ايام ما كانت تستحيظ ويأتيها مثلا الدم الذي له صفات دم الحيض وهو ان يكون اسود وثقيل وكبير او رائحة يأتيها مثلا اصبح في نصف الشعر - 00:06:38

هل تجلس باول الشهر كما كانت من قبل او في نصف الشهر لان الحيضة قد تتغير هذا اللقب نصف الشهر لانه خلاص هذا دم حيض معروف. دم الحيض يعرفه النساء - 00:07:00

نعم اللي امرأة استحقوا استحقوا فلا اظهروا افدعوا الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك او قل وليس بالحيضة اذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهبا قدرها - 00:07:17

قدرها هنا الايام نعم فاغسل عنك الدم وصلي لنحيانا تكون مميزة واحيانا تكون غير مميزة. مميزة فاغسل عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسيائي وابو داود وفي رواية للجماعة الا ابن ماجة اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة فاذا ادبرت - 00:07:39
فاغسل عنك الدم وصلي هنا ما قال فاذا ذهب قدرها وانما قال فاذا ادبرت نعم فلا يستدل به كما استدل بالسابق. وزاد الترمذى في رواية وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - 00:08:08

هذا غير ثابت مرفوعا وانما هذا من عروة ابن الزبير راوي الحديث وفي رواية للبخاري ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغسلي وصلي. قال في تنبئه على انها انما تبني على عادة متكونة - 00:08:31
يعني هذا قد يكون اذا كان لها اذا لم يكن لها تمييز. فهي لا شك تفعل ذلك نعم هي اذا المسألة كما تقدم محل خلاف بين اهل العلم وان شاء الله يأتي - 00:08:56

يعني مزيد لهذه المسألة هذا وبالله تعالى توفيقه - 00:09:11